بسم الله الرحمن الرحيم

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع».

على مدى سنواتٍ عِدَّة كُلَّما أُراجع كتاب: «المناسك» من شرح الشَّيخ العلَّامة الفقيه ابن عثيمين رحمه الله «الشرح الممتع على زاد المستقنع» كنت أُدَوِّن القواعد الفقهيَّة والأصوليَّة والضَّوابط التي يسوقها الشيخ رحمه الله في ثنايا شرحه مستفيدًا من تطبيقاته العمليَّة على نلك القواعد والضَّوابط، والشَّيخ رحمه الله من هو في عنايته بالقواعد والأصول.

● قال رحمه الله في منظومته «أصولُ الفقهِ وقواعدِهُ»:

وبعدُ فالعلمُ بحورٌ زاخِرَة .. لنْ يبلغَ الكادحُ فيه آخرَهْ

لكنَّ في أصولِهِ تَسْهِيلا .. لنَيْلِهِ فاحرصْ تجدْ سبيلا

اغْتَنِمِ القواعدَ الأصُولا .. فمَنْ تَفُتْهُ يُحْرَمِ الوصولا

● وقال شيخه ابن سعدي رحمهما الله:

فَاحْـرِصْ عـلى فَهْمِـكَ للقَواعِـدِ .. جَـامِـعَـةِ المَسَــائِــلِ الشَّـــوارِدِ

لِتَـرْتَقِي في العِلْـمِ خَيْـرَ مُرتَـقَــى .. وتَقْتَفِـي سُبْـلَ الَّـذِي قَــدْ وُفِّقَــا

وَهَــذِهِ قَـواعِـــدُ نَـظَـمْـتُـهـــا .. مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَـدْ حَصَّلْتُها

#القواعد_والأصول_من_كتاب_المناسك_الشرح_الممتع

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [1].

◆ «لا واجب مع العَجْز».

● قال رحمه الله تعالى: «فإن قال قائل: كيف تُلزمونه أن يُنيبَ في عملٍ بدنيٍّ -يعني بالعمل البدني (الحجَّ)- والقاعدة الشرعيَّة التي دلّت عليها النُّصوص أنَّه: «لا واجب مع العجز» لقوله تعالى: (فاتَّقوا الله ما استطعتم) وهذا لا يستطيع أن يَحجَّ فكيف نُلزمه أن يُنيبَ من يحجُّ عنه؟ أفلا يجب أن نقول: إنَّ هذا يُسقطُ عنه الوجوب لعجزه عنه؟.

فالجواب أن يقال: إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أقرَّ المرأة حين قالت: «يا رسول الله إنَّ أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحجِّ شيخًا كبيرًا لا يثبت على الرَّاحلة، أفأحجُّ عنه؟» (1) فأقرَّها على وصف الحجِّ على أبيها بأنَّه فريضةٌ مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه

لم يقرّها الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم، لأنَّه لا يمكن أن يُقرَّ على خطأ، فدلَّ على أنَّ العاجز ببدنه القادر بماله يجب عليه أن يُنيب، وإذا كان عاجزًا بماله وبدنه سقط عنه الحجُّ».

الشرح المُمتع (7/ ص 13 ــ 14) طبعة مؤسسة آسام.

**ـ ـ ـ

◆ «من أتى بما أُمر به بَرِئت ذِمَّته ممَّا أُمر به».

● قال رحمه الله تعالى: «لو أنَّ المُنيب -يعني الذي أناب غيره ليَحُجَّ عنه- الذي كان مريضًا، وكان يظنُّ أنَّ مرضه لا يُرجى بُرؤُه قد عافاه الله بعد أن أحرم النائب، فإنَّ الحجَّ يُجزئ عن المنيب فرضًا؛ لأنَّ المُنيب أتى بما أُمر به من إقامة غيره مقامه، ومن أتى بما أمر به برئت ذِمَّته ممَّا أُمر به، وهذا واضح».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 40) طبعة مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [3].

◆ «تَصَرُّف الوكيل قبل علمه بانفساخ الوكالة أو زوالها يكون صحيحًا نافذًا».

● قال رحمه الله تعالى: «تَصَرُّف الوكيل قبل علمه بانفساخ الوكالة أو زوالها يكون صحيحًا نافذًا، كما لو وكَّلتَ شخصًا يبيع لك شيئًا، ثمَّ عزلته عن الوكالة، ولم يعلم بالعزل حتى تصرَّفَ، فإنَّ تَصَرُّفَهُ يكون صحيحًا بناءً على الوكالة الأولى التي لم يعلم بأنَّها فُسخت».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 42) طبعة مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [4].

◆ «لأصل في الدَّلالات أن نأخذ بالظَّاهر، إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ يُخرج الكلام عن ظاهره».

● قال رحمه الله تعالى في سياق ترجيحه أنَّ أشهر الحَجِّ ثلاثة أشهرٍ كاملة، هي: -شوال، وذو القعدة، وذو الحِجَّة-، وليس أشهر الحجِّ: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجَّة كما ذهب إليه صاحب «زاد المستقنع»: «... قال تعالى: (أشهر معلومات)، و"أشهر" جمع، والمشهور في اللغة العربيَّة أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة، وعلى هذا فتكون أشهر الحجِّ ثلاثة، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله، وهو أقرب إلى الصِّحة ممَّا ذهب إليه المؤلف، لموافقته لظاهر الآية...» إلى قوله رحمه الله: «وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النَّفس، ويرتاح إليه القلب لموافقته لظاهر الآية -يقصد قوله تعالى: (الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ)- والأصل في الدَّلالات أن نأخذ بالظَّاهر، إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ يُخرج الكلام عن ظاهره».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 61 ــ 62) مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [5].

◆ «الحُكْمُ يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا».

● قال رحمه الله تعالى في سياق بيان استحباب أخذ المُحرم عند إحرامه من الشعور التي ينبغي الأخذ منها، وكذلك الأظافر: «ولكن هل ورد في هذا سُنَّة؟.

الجواب: لا، فيما نعلم وإنَّما علَّلوا ذلك حتى لا يحتاج إلى أخذها في أثناء الإحرام، وأَخْذِها في الإحرام ممتنع، وبناءً على هذا نقول: إذا لم تكن طويلة في وقت الإحرام ولا يخشى أن تطول في أثناء الإحرام، فيحتاج إلى أخذها،

فإنه لا وجه لاستحباب ذلك؛ لأنَّ العِلَّة خوف أن يحتاج إليها في حال الإحرام ولا يتمكن، فإذا زالت هذه العِلَّة زال المعلول وهو الحكم؛ لأنَّ الحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 71) مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [6.]

◆.«العبادات مبناها على الاتِّباع»

● قال رحمه الله تعالى في سياق ردِّه على القول باستحباب المُحرم بحجٍّ أو بعمرةٍ أن يقول: «اللهمَّ إنِّي أريد نُسُكَ -كذا- فيسِّره لي»: «قوله: «ويُستحب قول: اللهمَّ إنِّي أريد نُسُكَ كذا فيسِّره لي» الاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، ولم يكن الرَّسول صلَّى

الله عليه وسلَّم إذا أراد أن يُحرم بالحجِّ أو العُمرة يقول: اللهمَّ إنِّي أريد العُمرة، أو اللهمَّ إنِّي أريد الحجَّ، ومعلوم أنَّ العبادات مبناها على الاتِّباع وعلى الوارد، فإذا كان الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم اعتمر أربع مرَّات، وحجَّ مرَّة، ولم يكن يقول هذا، ولا أرشد إليه فإنه ينبغي ألَّا يكون مستحبًا.

ولهذا كان الصَّحيح في هذه المسألة أنَّ النُّطق بهذا القول كالنُّطق بقوله: اللهمَّ إنِّي أريد أن أصلِّي فيسِّر لي الصلاة، أو أن أتوضأ فيسِّر لي الوضوء، وهذا بدعة، فكذلك في النُّسك لا تقل هذا، قل ما أرشد إليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم حين استفتته ضُباعة بنتُ الزُّبير -رضي الله عنها- أنَّها تُريد الحجَّ، وهي شاكية قال: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهمَّ مَحِلِّي حيث حبستني» ولم يقل: قولي اللهمَّ إنِّي أريد نُسُكَ كذا وكذا»

الشَّرح المُمتع (7/ ص 78) مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [7].

◆ «إذا وُجد الشَّرطُ وُجِدَ المَشْرُوط».

● قال رحمه الله تعالى في سياق بيان صيغ الاشتراط عند الإحرام: «وهنا عبارتان:
العبارة الأولى: أن يقول: إن حَبَسَنِي حابسٌ فَمَحِلِّي حيث حبستني، «مَحِلِّي» أي: مكان إحلالي من النُّسُكِ، أو وقت إحلالي منه. العبارة الثَّانية: أن يقول: إن حبسني حابس فلي أن أَحِلَّ، والفرق بينهما: إذا قال: فَمَحِلِّي حيث حبستني، حَلَّ بمجرد وجود المانع؛ لأنَّه عَلَّق الحِلَّ على شرطٍ فَوجد الشرطُ، فإذا وُجد الشرطُ وُجد المشروطُ، وأمَّا إذا قال: إن حَبَسَنِي حابسٌ فلي أن أَحِلَّ، فإنَّه إذا وُجِدَ المانعُ فهو بالخيار إن شاء أَحَلَّ، وإن شاء استمر».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 82) مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [8].

◆ النَّكرة في سياق الشَّرط تُفيد «العموم».
«الحال يُخصِّص العموم».

● قال رحمه الله تعالى في سياق كلامه على الاشتراط حال الإحرام لمن تخاف حدوث الحيض أو النِّفاس أو المرض أو غير ذلك من الحوابس:
مسألة: «امرأة لم يطرأ الحيض على بالها، لكن معها كسل أو مرض، وتخشى ألَّا تُتِمّ النُّسُكَ من أجل هذا المرض، فقالت: إن حَبَسَنِي حابسٌ فَمَحِلِّي حيث حبستني، تريد المرض، لكن المرض خفَّ عنها أو زال، وحدث الحيض، فهل نقول: إن مقتضى حالها يُخَصِّص النِّيَّة؟ أو نقول: إنَّ العموم يشمل الحيض؟.
الجواب: يحتمل الأمرين، لكن من قال يؤخذ بالعموم «حَبَسَنِي حابسٌ» قال إنَّها نكرة في سياق الشَّرط فَتَعُّم، وهذا من الحوابس، فقد يكون في قلبها في

تلك السَّاعة المرض، ويحصل حابس آخر كالحيض، والخوف، وفقدان النَّفقة، وموت المَحْرَم، وما أشبه ذلك، والأخذ بالعموم أرجو ألَّا يكون به بأس، وإلَّا فإنَّ الحال قد تُخَصِّص العموم»

الشَّرح المُمتع (7/ ص 83) مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [9].

◆ «غيرُ المشروعِ غير متبوعٍ».

● قال رحمه الله تعالى في سياق كلامه على من اشترط في إحرامه مع احتمال عدم حدوث المانع، هل ينفعه ذلك؟ : «فإن قال قائل: إذا اشترط شخص بدون احتمال المانع ـ على القول إنَّه لا يُسَنُّ الاشتراط إلَّا إذا كان يخشى المانع ـ، فهل ينفعه هذا الاشتراط؟

فالجواب: على قولين:

القول الأول: ينفعه؛ لأنَّ هذا وإن ورد على سبب، فالعبرة بعمومه.

القول الثَّاني: لا ينفعه؛ لأنَّه اشتراط غير مشروعٍ، وغير المشروع غير متبوعٍ فلا ينفع، وهذا عندي أقرب؛ لأنَّنا إذا قلنا: بأنَّه لا يُسْتَحَبُّ الاشتراط فإنَّه لا يكون مشروعًا، وغير المشروع غير متبوعٍ، ولا يترَّتب عليه شيء، وإذا قلنا: إنَّه يترَّتب عليه حكم وهو غير مشروعٍ، صار في هذا نوع من المضادة للأحكام الشرعيَّة».

الشَّرح المُمتع (7/ 83 ــ 84) مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [10].

◆ «الأمور الشَّرعيَّة مَبْنَاها على غلبة الظَّنِّ».

● قال رحمه الله تعالى في سياق سرده لصور نُسُكِ القِران: «ودليل الصورة الثَّانية -يعني: من صور القِران، وهي: الإحرام بالعُمرة وحدها، ثم إدخال الحجِّ عليها قبل الشُّروع في الطَّواف- ما حدث لعائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعُمرة وحاضت بِسَرِف -وادٍ بمكةَ- فأمرها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن تُهِلَّ بالحجِّ، وَأَمْرُه بإهلالها بالحجِّ ليس إبطالًا للعُمرة بدليل قوله: «طَوَافُكِ بالبيت وبالصَّفا والمروة، يَسَعُكِ لعُمرتكِ وحجَّكِ»، وهذا دليل على أنَّها لم تبْطل العُمرة؛ لأنَّها لو أبطلت العُمرة لقال: «طَوَافُكِ بالبيت وسَعْيُكِ بالصَّفا والمروة يسعك لحجِّكِ فقط».

وإذا تأملت الدليل، فقد تقول إنَّه غير مُسَلَّمٍ؛ لأنَّه أخصَّ من المَدْلُول، ولا يصحُّ الاستدلال بالأخصِّ على الأعمِّ، والعكس صحيح؛ لأنَّ الدَّليل الآن إنَّما وقع في حال تشبه الضرورة؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها لمَّا حاضت لا يمكن أن تُكمل

العُمرة، وهي حائض.، فإن قال قائل: أفلا يمكن أن تَطْهُر قبل الخروج إلى منى؛ لأنَّهم وصلوا في اليوم الرابع من شهر ذي الحجَّة؟ فالجواب: بلى يمكن، لكن الأمور الشرعيَّة مبناها على غلبة الظّنِّ، وهي عارفة أنَّها تأتيها الحيضة مثلًا لمدة ستة أيام، ولا تتمكن من العُمرة قبل الخروج إلى الحجِّ، إذاً الحديث في حال الضَّرورة، فهل نستدل به على حال السِّعة، ونقول: للإنسان إذا أحرم بالعُمرة أن يُدخل الحج عليها ليكون قارنًا؟ الجواب: الفقهاء يقولون يجوز، لكن في النَّفس من هذا شيء؛ لأنَّنا نقول إذا كان الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم أمر من أحرم بالحجِّ ولم يَسُق الهَدْيَ أن يجعله عُمرة، فكيف نجعل العُمرة حجًّا؟ وهل هذا إلَّا خلاف ما أمر به الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم؟ لأنَّك إذا جعلت العُمرة حجًّا فماذا ستصنع؟ الجواب: ستبقى في إحرامك إلى يوم العيد. فالدَّليل هنا أخصُّ من المدلول؛ لأنَّ المدلول الذي حكمنا به عامٌّ في حال العذر، وفي حال

عدم العذر، والدليل خاصٌّ بحال الضَّرورة والعُذْر، لكن قد نقل بعضهم الإجماع على جواز إدخال الحجِّ على العمرة، وأنه من صور القِران».

الشَّرح المُمتع (7/ 94 ــ 95) مؤسسة آسام.

● ممَّا استفدته من هذه الصورة (للقران) التي ذكرها الشيخ رحمه الله، وكان ذلك في حجِّ عام من الأعوام، أنَّنا خرجنا من القصيم يوم سبعة من ذي الحجة ولم نصل إلى مكةَ إلَّا ظهيرة يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التَّروية) والنَّاس قد أهلُّوا بالحجِّ ضُحًى وتوجهوا إلى منى، وكان منا المتمتِّع وقد فات وقت التَّمتُّع وكان الحرم شديد الزِّحام، فاستحضرت هذه الصورة التي ذكرها الشيخ (حال الضَّرورة) وقلت لهم أهِلُّوا بالحجِّ وأدخِلوا الحجَّ على العُمرة كحال أم المؤمنين عائشة، ونتوجه كُلُّنا إلى

منى.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [11].

◆ قاعدة في معاني حروف الجرِّ:

«حروف الجرِّ تدخل فيها ابتداء الغاية لا انتهاؤها، إلَّا إذا كانت المسألة من باب الحدِّ، فإنَّ ابتداء الغاية، وانتهاءها لا يدخلان».

● قال رحمه الله تعالى في سياق بيان حدود مشعر مِنى: «وحدُّها -يعني: منى- شرقًا وغربًا من وادي "محسِّر" إلى جمرة العقبة، وظاهر كلام المؤلِّف حسب دلالة «مِن» أنَّ الوادي منها، وليس كذلك. أمَّا جمرة العقبة فليست منها؛ لأنَّه قال: «إلى جمرة العقبة» والمعروف في معاني الحروف أنَّ ابتداء الغاية داخل، لا انتهاءها، لكن إذا كانت المسألة من باب الحدِّ، فإنَّ ابتداء

الغاية، وانتهاءها لا يدخلان. فإذا قلت: لك هذه الأرض مِنْ كذا إلى كذا، فالحدُّ لا يدخل في المحدود لا ابتداءً ولا انتهاءً، وبهذا يتقرر أنَّ وادي "مُحَسِّر" ليس من منى، وأن جمرة العقبة ليست من منى».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 105) مؤسسة آسام.

******

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [12].

◆ «القياس التَّامُ لابُدَّ أن يشترك فيه الأصل والفرع في العِلَّة المُوجِبة».

● قال رحمه الله تعالى في سياق بيان الخلاف في وجوب الهَدْيِ على القارن:

«وأمَّا القارن فليس بين عُمْرَته وحَجِّه تمتُّع؛ لأنَّه سيظلّ مُحْرِمًا إلى يوم العيد، وهذا الذي ذهب إليه الظاهريُّ -يقصد داوود الظاهريَّ- هو ظاهر القرءان (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) ولو قال: فمن تمتَّع بالعُمْرَة مع الحَجِّ، لقلنا: إنَّ القارن يدخل في ذلك؛ لأنَّ القارن في الحقيقة تمتَّع بالعُمْرَة في تَرْكِ السَّفر لها سفرًا مستقِّلًا، لكن لمَّا قال إلى الحَجِّ علمنا أنَّ هناك انفصالًا بين العُمْرَة والحَجِّ. ولهذا سأل ابن مُشَيْش الإمام أحمد رحمه الله، قال: أيجب على القارن الهَدْيِ وجوبًا؟ قال: كيف يجب وجوبًا وقد قاسوه على المتمتِّع؟ كأنَّه رحمه الله يُشير إلى أنَّ وجوب الدَّم على القارن إنَّما هو بالقياس، فإذا كان بالقياس فلننظر هل هذا القياس تامٌّ، أو ليس بتامٍّ؟ لأنَّ القياس التامَّ لابُدَّ أن يشترك فيه الأصل والفرع في العِلَّة المُوجِبَة، والعِلَّة المُوجِبَة للدَّمِ في التمتُّع الذي يكون فيه انفصال بين العُمْرَة والحَجِّ هي: أنَّ الله يسَّر لهذا الناسك تمتُّعًا تامًّا بين العُمْرَة والحَجِّ،

والقارن ليس كذلك؛ لأنَّه سيبقى مُحْرمًا من حين أن يُحْرِم إلى يوم العيد، وإذا كان كذلك، فإنَّه لا يَصِّحُ القياس.

فظاهر القرءان مع الظاهريِّ أنَّ الدَّم يجب على المتمتِّع دون المُفْرِد والقارن.

ولكن مع هذا نقول: الأحوط للإنسان والأكمل لنُسُكه أن يَهْدِي؛ لأنَّ من هَدْي الرَّسول عليه الصلاة والسلام الإهداء التَّطوعيُّ فكيف بإهداء اخْتَلَفَ العلماء في وجوبه؟! وأكثر العلماء على الوجوب، وهو لا شكَّ أولى وأبرأ للذِّمَّة، وأحوط، فإن كان قد وَجَبَ فقد أبْرَأَتَ ذِمَّتك، وإن لم يكن واجبًا فقد تقرَّبت إلى الله به».

الشَّرح المُمتع (7/ 105 ــ 106)
مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [13].

◆ قاعدة في التفسير: «يُعرف معنى الكلمة بما يُقابلها».

● قال رحمه الله تعالى في سياق بيانه لقوله تعالى (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا): «فإذا قال قائل: أين النِّداء من الله حتى يُجيبه المُحْرِم؟ قلنا: هو قوله تعالى: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً)، أي: أَعْلِمِ النَّاس بالحَجِّ أو نادِ فيهم بالحَجِّ (يَأْتُوكَ رِجَالًا)، أي: على أَرْجُلِهِم، وليس المعنى ضد الإناث، والدَّليل على أنَّهم على أَرْجُلِهِم ما بعدها (وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ).

وهذه قاعدة مفيدة في التَّفسير، فإنَّه قد يُعرف معنى الكلمة بما يقابلها، ومثلها قوله تعالى -وهو أخفى من الآية التي معنا- (فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ

انْفِرُوا جَمِيعًا) فمعنى ثُبَاتٍ مُتَفَرِّقين، مع أنَّ ثُبَاتٍ يَبُعد جدًا أن يفهمها الإنسان بهذا المعنى، لكن لما ذكر بعدها (أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا) عُلِم أنَّ المُراد بالثُّباتِ المُتَفَرِّقون».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 118) مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [14].

◆ «امتثال الأمر لا يَتِمُّ إلَّا بفعل جميعه، وامتثال النَّهيِّ لا يتم إلَّا بترك جميعه».

● قال رحمه الله تعالى في سياق بيانه لمقدار الأخذ من الشعر للمُحْرِم الذي تجب فيه الفدية: «وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرءان هو الأخير، إذا حلق ما به

إماطة الأذى -أي: يكون ظاهرًا على كل الرأس- وهو مذهب مالك، أي: إذا حلق حلقًا يكاد يكون كاملًا يَسْلَم به الرأس من الأذى؛ لأنَّه هو الذي يُماط به الأذى، والدَّليل على ذلك: أولاً: قول الله -تعالى- في القرءان في شأنه: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ)، فهو لا يحلق إذا كان به أذىً من رأسه إلَّا ما يُماط به الأذى، فعليه فدية.

ثانيًا: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «احتجم وهو محرم في رأسه»، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه افتدى؛ لأنَّ الشعر الذي يُزال من أجل المحاجم لا يُماط به الأذى، فهو قليل بالنِّسبة لبقيَّة الشَّعْر، وعلى هذا فنقول: من حلق ثلاث شعرات، أو أربعًا، أو خمسًا، أو عشرًا، أو عشرين فليس عليه دمٌ ولا غيره، ولا يُسمَّى هذا حلقًا، لكن هل يَحِلُّ له ذلك أو لا؟ الجواب: لا يَحِلُّ؛ لأنَّ لدينا قاعدة: «امتثال الأمر لا يتم إلَّا

بفعل جميعه، وامتثال النَّهيِّ لا يتم إلَّا بترك جميعه»، فإذا نهيت عن شيءٍ وجب الانتهاء عنه جُملةً وأجزاءً، وإذا أمرت بشيءٍ وجب فعله جملةً وأجزاءً، وعلى هذا فنقول: إذا حَرُمَ حلق جميع الرأس أو ما يماط به الأذى، حَرُمَ حلق جزء منه، لكن الكلام في الفدية غير الكلام في التَّحريم».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 136) مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [15].

◆ «إذا اجتمع في شيءٍ واحدٍ مبيحٌ وحاظرٌ، ولم يتميز المُبيح من الحاظر، فإنَّه يُغَلَّب جانب الحاظر».

● قال رحمه الله تعالى في سياق بيان حظر صيد البَرِّ على المُحْرِم، ولو تولَّد الصَّيد من حيوانٍ وَحْشِيٍ وآخر مستأنسٍ: «قوله -يعني: صاحب متن زاد المستقنع- : «ولو تولَّد منه ومن غيره»، أي: لو تولَّد الصيد من الوحشي والإنسي أو من المأكول وغيره، فإنَّه يكون حرامًا، مثل: لو تولَّد شيءٌ من صيدٍ بَرْيٍّ متوحشٍ وحيوانٍ مستأنسٍ فإنَّه يكون حرامًا؛ للقاعدة المشهورة: «إذا اجتمع في شيءٍ واحدٍ مبيحٌ وحاظرٌ، ولم يتميز المُبيح من الحاظر، فإنَّه يُغَلَّب جانب الحاظر»؛ لأنَّه لا يمكن اجتناب المحظور إلَّا باجتناب الحلال، فوجب الاجتناب».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 165) مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من

«الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [16].

◆ «ما ورد النَّهيُّ على عينه فإنَّه لا يصحُّ».

● قال رحمه الله تعالى في سياق بيان حكم عقد النِّكاح حال الإحرام، وقول صاحب الزَّاد عن عقد النِّكاح حال الإحرام «ولا يَصِحُّ»: «قوله: «ولا يَصِحُّ»، الضَّمير في قوله: «لا يَصِحُّ» يعود على العقد، أي: لو عُقِدَ على امرأة مُحرِمة لزوجٍ حلال فالنِّكاح لا يَصِحُّ، ولو عُقِدَ لزوجٍ مُحرِمٍ على امرأةٍ حلال فالنِّكاح لا يَصِحُّ، ولو عقِدَ لرجلٍ مُحلٍّ على امرأةٍ مُحِلَّةٍ والوليُّ محرمٌ لم يَصِحَّ النِّكاح لأنَّ النَّهي واردٌ على عين العقد، وما ورد النَّهيُّ على عينه فإنَّه لا يمكن تصحيحه، إذ لو قلنا بتصحيح ما ورد النَّهي على عينه لكان هذا من المحادَّة لله ولرسوله صلَّى الله عليه وسلَّم لأنَّ ما نهى

الشارع عنه إنَّما يريد من الأمَّة عدمه، فلو أُمضي كان مضادَّة لله ولرسوله».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 177) مؤسسة آسام.

******

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [17].

◆ «الاستدامة أقوى من الابتداء».

● قال رحمه الله تعالى في سياق بيان أنَّ المُحرِم له أن يراجع مُطلَّقته التي له الرَّجْعة عليها: «قوله: -يعني صاحب الزَّاد- «وتصِحُّ الرَّجعة»، أي: أن يراجع الإنسان مطلَّقته التي له الرَّجعة عليها، مثال ذلك: رجل أحرم بعمرةٍ أو حجٍّ، وكان قد طلَّق زوجته طلاقًا رجعيًّا،

فأراد أن يراجعها فلا حرج، وتصِّح الرَّجعة، وتُباح أيضًا، فهنا فرَّقنا بين ابتداء النِّكاح، وبين استدامة النكاح؛ لأنَّ الرَّجعة لا تُسمَّى عقدًا، وإنَّما هي رجوع؛ ولأنَّ الاستدامة أقوى من الابتداء، أرأيتم الطِّيب، يجوز للمُحْرِم بل يُسنُّ عند عقد الإحرام أن يتطيب، فَيُحْرم والطِّيب في مَفَارِقِ شعره، لكن لو أراد أن يبتدئ الطيب فلا يجوز؛ لأنَّ الاستدامة أقوى من الابتداء، وهنا حصل لنا فرعان على هذه القاعدة في محظورات الإحرام: الأول: الطِّيب، يستديمه ولا يبتدئُهُ، الثاني: النِّكاح، يستديمه ولا يبتدئُهُ».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 179) مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من

[الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [18.]

◆ مراعاة الفضيلة المُتعلِّقة بذاتِ العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المُتعلِّقة بزمانها، أو مكانها».

● قال رحمه الله تعالى في سياق بيانه لِسُنَّة (الرَمَل) في الطَّواف: «فإن قال قائل: إذا دار الأمر بين أن أرْمُل مع البُعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القُرْب، فأيُّهما أقَدِّم؟ فالجواب: قدِّم الأول فارْمُل، ولو بَعُدتَ عن الكعبة؛ لأنَّ مراعاة الفضيلة المُتعلِّقة بذاتِ العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المُتعلِّقة بزمانها، أو مكانها. وهذه القاعدة لها أمثلة: منها: لو أنَّ رجلًا حين دخل عليه وقت الصَّلاة كان جائعًا أو بحضرة طعام، فهل الأولى أن يقضي حاجته ويأكل طعامه، ولو أدَّى ذلك إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها؟ أو العكس؟ فالجواب: الأول، فهنا راعينا نَفْسَ العبادة دون أوَّل الوقت؛ لأنَّه إذا صلى فارغ القلب مقبلًا على صلاته كانت الصلاة أكمل.

ومنها: لو أنَّ شخصًا أراد أن يُصلِّيَ في الصَّف الأول، وحوله ضوضاء وتشويش أو حوله رَجُلٌ له رائحة كريهة تشغله، فهل الأولى أن يتجنَّب الضوضاء والرائحة الكريهة، ولو أدَّى ذلك إلى ترك الصَّف الأول، أو أن يصُفَّ في الصَّف الأول مع وجود التَّشويش أو الرائحة الكريهة؟ فالجواب: لا شكَّ أنَّ الأوْلَى تَجنُّب التَّشويش، وَتَرْك الصَّف الأول؛ لأنَّ هذا يتعلَّق بذاتِ العبادة».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 280) مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [19].

◆ «كلُّ ما وُجد سببُهُ في عهد الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يفعله، فالسُّنَّة تَرْكُهُ».

● قال رحمه الله تعالى في سياق كلامه عن استلام الرُكن اليمانيِّ والحَجَر الأسْوَد: «فيستلم الرُكْن اليمانيَّ، والحَجَرَ، ولا يستلم الرُكْنَ الشَّماليَّ والغربيَّ. وقد طاف أمير المؤمنين معاوية -رضي الله عنه- ذات يومٍ فجعل يستلم الأرْكان الأربعة فأنكر عليه ابن عبَّاسٍ -رضي الله عنهما- فقال له معاوية: إنَّه ليس شيءٌ من البيت مهجورًا، فعلَّل بِعِلَّةٍ عقليَّةٍ، والعِلَّة العقليَّة قد تكون ساقطة، فقال له ابن عبَّاس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ، ولم يستلم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من البيت إلَّا الرُّكْنين اليمانيين، فقال: صدقت»، وكفَّ عن استلام الرُّكْن الشماليِّ والغربيِّ؛ لأنَّ الصَّحابة -رضي الله عنهم-يريدون الحقَّ أينما كان، وصار يستلم الحجر الأسود والرُّكن اليمانيَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يستلم إلَّا هذين الرُّكْنين.

فإن قال قائل: ما الحِكْمة من أنَّه لم

يستلم الأرْكَان الأربعة؟ فالجواب: أنَّ الرُّكْنَ الشَّماليَّ والغربيَّ ليسا على قواعد إبراهيم عليه السَّلام، فلذلك لم يستلمهما رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، إذ أنَّ البيت كان ممتدًّا نحو الشمال من قبل، لكن لمَّا عمَّرتْه قريشٌ قصرَّت بهم النَّفقة فرأوا أن يُحطِّموا الجزء الشماليَّ من الكعبة، لأنَّه لا سبيل لهم إلى أن يُحطِّموا الجزء الجنوبيَّ؛ لأنَّ فيه الحَجَرَ الأَسْوَدَ.

مسائل: الأولى: إذا لم يستطع استلام الرُّكْن اليمانيِّ فإنَّه لا يُشيرُ إليه؛ لأنَّه لم يرد.

الثَّانية: لم يذكر المؤلف رحمه الله بعد أن ذكر التَّكبير عند الحَجَرِ ماذا يقول عند استلامه الرُّكْنَ اليمانيَّ؟ والجواب: أنَّه لا يقول شيئًا، فيستلم بلا قولٍ، ولا تكبيرٍ ولا غيره؛ لأنَّ ذلك لم يرد عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، والقاعدة الفقهيَّة الأُصُوليَّة الشرعيَّة أنَّ كلَّ ما وُجد سَبَبُهُ في عهد الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يفعله، فالسُّنَّة تَرْكُهُ،

وهذا قد وُجد سَبَبُهُ، فالرُّكنُ اليمانيُّ كان الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم يستلمه، ولم يكن يُكَبِّر، وعلى هذا فلا يُسَنُّ التَّكبير عند استلامه.

الثَّالثة: في بقية الطَّواف ماذا يقول؟

الجواب: يقول بين الرُّكْنِ اليمانيِّ والحَجَرِ الأَسْوَدِ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والمناسبة في ذلك أنَّ هذا الجانب من الكَعْبة هو آخر الشَّوْط، وكان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يختم دعاءه غالبًا بهذا الدعاء».

الشَّرح المُمتع (7/ 282 ــ 283) مؤسسة آسام.

******

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [20].

◆ «يثبُتُ تبعًا ما لا يثبُتُ استقلالًا».

● قال رحمه الله تعالى في سياق كلامه عن حُكم الطَّواف فوق جدار الحِجْرِ -والذي تُطلق عليه العامَّة بالخطأ حِجْرِ إسماعيل-: «فإذا طاف على جدار الحِجْرِ لم يَصِحَّ الطَّواف لعدم استيعاب الكَعْبَة، وإن طاف من دون جدار الحِجْرِ من الداخل، لم يَصِحّ من باب أولى، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنَّه لو طاف على جدار الحِجْرِ الذي ليس من الكعبة لم يَصِحّ؛ لأنَّه يثبُتُ تبعًا ما لا يثبُتُ استقلالًا، ولأنَّ التَّمييز بين الجانب الدَّاخل في الكعبة والخارج منها فيه شيءٌ من الصُّعوبة؛ لأنَّ الحِجْرَ ليس كلُّه من الكعبة، فليس من الكعبة إلَّا مقدار ستة أذرعٍ وشيءٍ، وقرَّبه بعضهم فقال: إذا ابتدأ الانحناء من الحِجْرِ يكون خارج الكعبة، ومن المُسْتوي يكون داخل الكعبة. وعليه فنقول: إنَّه لا يَصِحُّ الطَّواف على جدار الحِجْرِ ولو على

الجانب الخارج من الكعبة؛ فيكون هذا الزائد تابعًا للأصل».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 294) مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» [21].

◆ «عدمُ النَّقلِ ليس نقلًا للعَدَم».

● قال رحمه الله تعالى في سياق جوابه على سؤالٍ طَرَحَهُ حول صلاة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الوتر ليلة مُزْدَلِفة: «وهل يُصلِّي الوتر في تلك الليلة -يقصد الحاجَّ-؟ الجواب: لم يُذكر في حديث جابر ولا غيره فيما نعلم أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أوتر تلك

الليلة، لكن الأصل أنَّه كان لا يدع الوتر حَضَرًا ولا سَفَرًا، فنقول: إنَّه يوتر تلك الليلة، وعدم النَّقل ليس نقلًا للعدم، ولو تركه تلك الليلة لَنُقلَ؛ لأنَّه لو تركه لكان شرعًا، والشَّرع لا بُدَّ أن يُحْفَظ ويُنْقَل، وكذلك يُقال في سُنَّة الفجر في مُزْدَلِفة، فجابر رضي الله عنه يقول: فصلَّى الصُّبح حين تبيَّن له الصُّبح بأذان وإقامة، ولم يذْكُر سُنَّة الفجر مع أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان لا يدعها حَضَرًا ولا سَفَرًا».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 344) مؤسسة آسام.

******

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع».

◆ «من فعل ما أُمر به على وجهٍ أُمر به فإنَّه لا يلزمه القضاء» [22].

● قال رحمه الله تعالى في سياق طرحه لمسألة إذا أخطأ النَّاس فوقفوا بعَرَفَة ثم تبين أنَّ ذلك اليوم لم يكن عرفة: «مسألة: لم يتعرَّض المؤلف رحمه الله إلى مسألة ما إذا أخطأ النَّاس في يوم الوقوف بأن وقفوا، ثم ثبت ثبوتًا شرعيًّا أن وقوفهم كان في غير يوم عرفة، فهل حَجُّهم صحيحٌ أو باطل؟ وهذا في الوقت الحاضر قد يكون متعذِّرًا، ولكن فيما سبق ربما يقف النَّاس، ثم يثبت ببيِنةٍ أنَّ وقوفَهم كان في اليوم العاشر، وأنَّ الهلال هلَّ قبل أن يراه النَّاس في مكة، فهل يلزمهم القضاء؟ الجواب: لا؛ لأنَّ الهلال اسمٌ لما اشتهر عند النَّاس؛ ولأنَّهم فعلوا ما أمروا به، فإنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إنَّ غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَة ثلاثين»، فهؤلاء غُمَّ عليهم في هذه الحَجَّة فيلزمهم أن يُتمُّوا ذا القعدة ثلاثين يومًا، ومن فعل

ما أُمر به على وجهٍ أمر به فإنَّه لا يلزمه القضاء؛ لأنَّنا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه العبادة مرَّتين».

الشَّرح المُمتع (7/ ص 446) مؤسسة آسام.

**

■ القواعدُ والأصولُ والضَّوابطُ التي أوردها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ثنايا شرحه لكتاب «المناسك» من «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع».

◆ «إذا ذُكر حكم عامٌّ، ثمَّ عُطف عليه حكم يختصُّ ببعض أفراده، فإنَّه لا يقتضي التَّخصيص» [23].

● قال رحمه الله تعالى في سياق اختياره للقول إنَّه إذا حُصر بغير عدوٍ يكون كما لو حُصر بعدوٍ، ولا فرق بينهما، والمذهب: الحَصْرُ خاصٌّ بالعدو:

«والصَّحيح في هذه المسألة أنَّه إذا حُصر بغير عدوٍ فكما لو حُصر بعدوٍ؛ لعموم قول الله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالَعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) أي عن إتمامهما، ولم يقيِّد الله تعالى الحَصْرَ بعدوٍ، وأمَّا قوله تعالى: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)، فهذا ذِكْرُ حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التَّخصيص، وهذه القاعدة مرَّت بنا أنَّه إذا ذُكر حكمٌ عامٌّ، ثمَّ عُطف عليه حكم يختصُّ ببعض أفراده، فإنَّه لا يقتضي التَّخصيص، ألم تروا إلى قول الله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ)، هل هذا الحكم يشمل كل المطلَّقات أو بعضًا منهن؟ الجواب: يشمل الرَّجعيَّة مع أن المطلقة طلاقًا رجعيًّا أو غير رجعيٍّ تتربَّصُ ثلاثة قروء، وهذه القاعدة تنتقض على المذهب أيضًا بمثال آخر، وهو قول جابر رضي الله عنه: «قضى النَّبيُّ صلَّى الله عليه

وسلَّم بالشُّفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، فالحديث أوله عامٌّ في كلِّ ما لم يقسم، فكل مشترك لم يقسم ففيه الشُّفعة، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق هذا حكم لا يتعلق بكل شيءٍ، وإنَّما يتعلق بالعقار، والفقهاء رحمهم الله خصُّوا الشُّفعة بالعقار ولم ينظروا إلى عموم أول الحديث، وهذا ينتقض عليهم في مسألة المطلقات، وكذا في الحصْرِ خَصُّوه بالعدو؛ لقوله: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)، قالوا: فهذا إشارة إلى أن الحَصْرَ في قوله: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) يراد به حَصْر العدو. ولكن الصَّحيح أنَّه يشمل الحَصْر عن إتمام النُّسُك بعدوٍ أو بغير عدوٍ».

الشَّرح المُمتع (7/ 451 ـ 453) مؤسسة آسام.

**

تم بحمد الله صباح يوم الأربعاء 17 من ذي القعدة سنة 1438

أسأل الله أن ينفع به، قام بجمعه
هشام جمعه.